

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات

تصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الدكتور/ أحمد مصطفى شوقي (مكتب مزارز -

مصطفى شوقي للمحاسبة والمراجعة) مصفي الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مد المهلة الممنوحة لتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة حتى نهاية

عام ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى موقع الهيئة الإلكترونية ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح